

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥
في شأن
مكافآت الطلبة بجامعة الكويت
والم الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

بعد الاطلاع على الدستور،
 وعلى القوانين رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن التعليم العالي
 والقوانين المعدلة له،
 وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة
 للتعليم التطبيقي والتدريب،
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
 وأصدرناه.

مادة أولى

ينشأ في كل من جامعة الكويت والم هيئة العامة للتعليم التطبيقي
 والتدريب الصندوقان الماليان التاليان:
 أ - صندوق التكافل الاجتماعي، وتصرف منه المكافأة الاجتماعية.
 ب - صندوق المكافأة التشجيعية، وتصرف منه مكافأة
 التخصص النادر ومكافأة التفوق.

ويستفيد من خدمات الصندوقين الطلبة الكويتيون (ومن في
 حكمهم من صدر قرار بمعاملتهم معاملة الكويتيين) المسجلة
 أسماؤهم بإحدى الكليات أو المعاهد التابعة لجامعة الكويت أو الهيئة
 العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، شريطة ألا يكون الطالب موقوفا
 قيده لأي سبب من الأسباب.

مادة ثانية

ت تكون موارد كل من الصندوقين من:
 ١ - الاعتمادات المالية التي تخصصها الدولة سنويا لهذا الغرض.
 ٢ - الاهبات والتبرعات والوصايا والاعانات المالية التي يوافق عليها
 مجلس الجامعة أو مجلس إدارة الهيئة مما يقدمه الأفراد أو الجمعيات أو
 اللجان التابعة لها أو المؤسسات أو غيرها.
 ٣ - ما يدره استئثار الموارد السابقة، بما لا يخالف أحكام الشريعة
 الإسلامية.

مادة ثالثة

تصرف المكافأة الاجتماعية للطالب، ويشترط لصرفها ما يلي:

- ١- أن يقدم الطالب بطلب للحصول على المكافأة.
 - ٢- أن لا يتلقى مساعدة أو راتبا من أي جهة حكومية أخرى.
 - ٣- التأكد من عدم كفاية دخل أسرة الطالب.
- وتصرف المكافأة لمدة عشرة أشهر في كل عام دراسي.

مادة رابعة

يمنح الطالب مكافأة تشجيعية في إحدى الحالتين الآتيتين:

- أ- اختيار تخصص نادر، وتسمى مكافأة التخصص النادر.
- ب- التفوق وتسمى مكافأة التفوق.

وتصرف المكافأة بنوعيها لمدة عشرة أشهر في كل عام دراسي.

مادة خامسة

يجوز الجمع بين المكافأة الاجتماعية ومكافأة التخصص النادر ومكافأة التفوق التي ينص عليها هذا القانون متى توافرت أسباب صرفها.

مادة سادسة

يصدر وزير التعليم العالي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لائحته التنفيذية، وتحدد هذه اللائحة على وجه المخصوص مايلي:

- ١- مقدار المكافأة الاجتماعية والمكافأة التشجيعية بنوعيها على الأقل قيمة المكافأة الاجتماعية عن مائة دينار للطالب شهريا.
- ٢- التخصصات النادرة التي تسمح بمنح مكافأة التخصص النادر.
- ٣- المستوى الذي يسمح بمنح مكافأة التفوق

مادة سابعة

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثامنة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح